

أسواق بغداد في العصر العباسي الأول
(132هـ - 232 هـ / 749 م - 849 م)

Baghdad s markets in the First Abbasi era
(CE 749 – 849/ AH 132 – 232)

إعداد

أ . عبد الفتاح سعد محمود منصور

باحث ماجستير

أ. د. أحمد محمد إسماعيل الجمال أ. د. شيماء عبد الحميد البنا
أستاذ التاريخ والحضارة الإسلامية مدرس التاريخ والحضارة الإسلامية
كلية الآداب – جامعة دمنهور

دورية الانسانيات . كلية الآداب . جامعة دمنهور
العدد الستون - الجزء الثالث - يناير - لسنة 2023

أسواق بغداد في العصر العباسي الأول (132هـ - 232 هـ / 749 م - 849 م)

Baghdad s markets in the First Abbasi era

(CE 749 – 849/ AH 132 – 232)

أ . عبد الفتاح سعد محمود منصور

أ. د. أحمد محمد إسماعيل الجمال

أ. د. شيماء عبد الحميد البنا

ملخص البحث

الحسبة في اللغة : من الاحتساب ، وهو طلب الأجر والثواب من الله وعرفها جمهور الفقهاء : بأنها ولاية دينية يقوم بها الحاكم أو ولي الأمر بأنة يعين من يتولي مهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهي مشروعة بالكتاب والسنة وأجمعت الأمة علي وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر علي كل مسلم قادر ، والشريعة الإسلامية جاءت لتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها ، وأول من مارس الحسبة هو النبي صلي الله عليه وسلم فكان يمشي في السوق وينهي عن الغش والتطفيف في الكيل والميزان ، فمر علي رجل معه صبره من طعام فوجد فيها بللاً فقال : للرجل هلا أظهرته للناس (من غشنا فليس منا)، وسار علي دربه الصحابة وعلي رأسهم الخلفاء الراشدين ، فسينا عمر رأي رجلاً حمل جملة حملاً ثقيلاً فضربة وقال له : حملت جملك ما لا يطيق ، ولما توسعت رقعت الدولة الإسلامية أصبح واجب علي ولاة أمر المسلمين تعيين من يروه أهلاً للقيام بالحسبة ويمدونه بما يحتاج إليه من الأعوان والوسائل اللازمة لذلك ، فالمحتسب له دور كبير في مراقبة الأسواق ، ومراقبة المهن والصناعات وهذا المحتسب له شروط وآداب ، وهو أن يكون : رجلاً مسلماً ، بالغاً ، قادراً ، حراً ، عدلاً ، ذا رأي وصرامة ، وعلم بالمنكرات الظاهرة ، عفيفاً ، ورعاً نبيلاً ، عالماً بالمكاييل والموازين ، ومن آداب المحتسب الرفق في الاحتساب ، والبعد بالنفس ، والبعد بالأهم ومراعاة سنة التدرج ، والموازنة بين المصالح والمفاسد ، والصبر ، واحتمال الأذى والبحث عن بديل للمنكر الذي يريد أن يزيله

Hisbah in God is from the reckoning, which is the request for reward and reward from God, and the majority of jurists defined it as a worldly guardianship that the ruler or the guardian performs by appointing someone to undertake the task of enjoining good and forbidding evil, and it is legislated by the Book and And the Sunnah and the nation unanimously agreed on the obligation of enjoining good and forbidding evil on every capable Muslim, and the Islamic law came to achieve interests and complete them and to disrupt and reduce corruption, and the first to practice Hisbah is the Prophet, may God bless him and grant him peace He used to walk in the market and forbid cheating And about the slightness in measure and weight, and a man passed by with his patience of food, and he found wetness in it, and he said to the man, "Hello." I showed it to people who deceived us, he is not from us, and the Companions followed his path, and at their head the Rightly Guided Caliphs, so our master Umar saw a man carrying a heavy load, so he beat him And he said to him, "Your camel carried what it could not bear, and when the territory of the Islamic State expanded, it became the duty of the rulers of the affairs of the Muslims to appoint whomever they deem worthy to carry out the caliphate and provide them with what they need."He needs the necessary aids and means for that, so the muhtasib has a great role in monitoring the markets and supervising professions and industries. And this muhtaseb has conditions and etiquette, which is that he be a Muslim man, capable, free, just, dressed in opinion, rigor, and knowledge of outward evils, chaste, pious, knowledgeable, knowledgeable of measures and scales. Among the etiquette of the muhtasib is gentleness in reckoning, starting with oneself, starting with the most important, following the rules of gradualism, balancing between benefits and disadvantages, patience, putting up with fashion, and looking for an alternative to the evil he wants to remove.

المحتسب ودوره في الرقابة على الأسواق وتنظيم المعاملات

الحسبة : بالكسر هو الأجر ، والاحتساب : طلب الأجر⁽¹⁾، والحسبة من الإحتساب كالعدة من الإعتداد ، والاحتساب في الأعمال الصالحات وعند المكروهات : هو البدار إلي طلب الأجر وتحصيله بالتسليم والصبر ، أو باستعمال أنواع البر والقيام بها علي الوجه المرسوم فيها طلب للثواب المرجو منها⁽²⁾ ، ورقابة الدولة على أسواق بغداد تأتي أهميتها من عدة جوانب ، فهي تعكس جملة قضايا دينية، واقتصادية ،ومالية ، ذات صلة بحياة المجتمع في عاصمة الخلافة العباسية ، القرآن أكد علنضرورة ضبط الموازين والمكاييل ، وعلى الأمانة في الكيل والوزن حفظاً لمصالح المشترين من عامة الناس فقد أكدت آيات القرآن على ذلك⁽³⁾ ، وقد وضع العلماء والفقهاء الشروط التيتفي بتلك المتطلبات⁽⁴⁾ ، فالحسبة من معالم الحضارة الإسلامية التي امتازت بروح الإنسانية والشعور بالمسؤولية الحكومية التي تهدف إلي تحقيق الطمأنينة في التعايش وتبادل المنافع المشتركة بين طبقات المجتمع الواحد وإحساسهم بالعدل وطيب النفس، وكان أئمة الصدر الأول يباشرون بأنفسهم مراقبة الأسواق لعموم صلاحها وجزيل ثوابها⁽⁵⁾ ، فقد روى أن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه مارس بنفسه الرقابة على الأسواق وشوهد وهو يضرب جماً ويقول له : حملت جملك ما لا يطيق⁽⁶⁾ ، وبعملة هذا قد وضع القواعد الأساسية لما ينبغي أن تكون عليه رقابة الدولة على الأسواق ، كما أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قد راقب الأسواق وحث التجار على ألا يظلموا الناس⁽⁷⁾ ، ووردت نصوص تشير إلى أن مهدي بن عبد الرحمن⁽⁸⁾ كان محتسباً في واسط ، وخلفه في هذه الوظيفة إياس بن معاوية⁽⁹⁾ ، ثم صار يتردد ذكر المحتسب كثيراً فيما بعد واكتسب أهمية كبيرة في العصر العباسي . وعلى الرغم من أن قواعد الشرع واضحة ومعروفة لدى غالبية أهل السوق ، لكن حب المال ونشاط الحركة التجارية بأسواق بغداد ، لعبا دوراً رئيسياً في سلوك أهل السوق⁽¹⁰⁾ ، فكان لزاماً أن تنظم تلك الأسواق بأنظمة وقوانين ضابطة ، ولم يترك التعامل بها وفق هوى النفس ومصالح التجار وأهل السوق ، بل كانت تنظم تحت رقابة الدولة ويشرف عليها موظف مختص هو المحتسب يختار وفق مواصفات معينة والظاهر أن الدولة العباسية كانت تشدد على أسواق بغداد منذ البداية وتتابع سير التعامل التجاري فيها ، فقد كان للخليفة المنصور⁽¹¹⁾ موظفون يزودونه بكل ما يجري في أسواق العاصمة⁽¹²⁾ ، ولم يقتصر اعتماد الخلفاء في هذا العصر على المحتسب فقط بل كان الخلفاء يشرفون بأنفسهم على أسواق بغداد ، فتابع الخليفة المنصور شخصياً الأخبار الواردة على الأسواق والأسعار في كل يوم⁽¹³⁾ ، وكان الخليفة يختار لهذه المهمة من اتصف بالورع

والتقوى والعلم والمعرفة⁽¹⁴⁾ ، وعلى أن يكون رجلاً، مسلماً، بالغاً، قادراً⁽¹⁵⁾ ، حرّاً، عدلاً، ذا رأى وصرامة ، وعلم بالمنكرات الظاهرة⁽¹⁶⁾ ، عفيفاً، ورعاً ، عالماً ، نبيلاً، عارفاً بالأمر ، محنكاً، فطناً ، لا يميل ولا يرتشى⁽¹⁷⁾ ، وأن لا يكون قوله مخالفاً لفعله ، ومواظباً على سنة رسول الله من قص الشارب ، ونتف الإبط ، وتقليم الأظافر ، ومن شيمته الرفق ، ولين القول وطلاقة الوجه وسهولة الأخلاق عند أمة للناس ونهيه فإن ذلك أبلغ في استمالة القلوب وحصول المقصود⁽¹⁸⁾ كما يجب على المحتسب معرفة وحدات الوزن والكيل ، والأذرع المستعملة في الأسواق ، ويتحقق من صحتها، وأصح الموازين ما استوي جانباه واعتدلت كفتاة⁽¹⁹⁾ ، وإذا استراب بموازين السوقه ومكاييلهم ، ويجوز له أن يختبرها ويعايرها⁽²⁰⁾ ، وله أن يأمر أصحاب الموازين بمسحها وتنظيفها من الأدهان والأوساخ في كل ساعة⁽²¹⁾ ، وهنا نجد أن الأهمية القصوى للأوزان والمكاييل والأذرع جعلت الدولة تدع أمرها إلى مسئول ذي تقوى ، وورع ، ومعرفة بأحوال السوق والبيع والشراء فضلاً عن تضلعه في الأحكام الشرعية وهو المحتسب⁽²²⁾

وكانت وظيفة المحتسب قد تبلورت بشكل واضح منذ زمن الخليفة المهدي⁽²³⁾ حينما انتظمت أحوال المدن الإسلامية وما ترتب على ذلك من توسع الأسواق وتخصصها وازدهار التجارة ، وظهور النقود الزائفة . عندئذ برز صاحب الحسبة وصار يتقاضى راتباً معيناً من بيت المال⁽²⁴⁾ ، ولم يكن يعمل متطوعاً⁽²⁵⁾ ولم يقتصر اعتماد المهدي على المحتسب فقط ، بل كان يطوق الأسواق بنفسه مع المسيب بن زهير⁽²⁶⁾ وهو متكرر⁽²⁷⁾ ، وكانت رقابة الدولة على الأسواق تأخذ أشكالاً متعددة،

فكان الخليفة هارون الرشيد⁽²⁸⁾ لا يكتفي بما عهد به إلى المحتسب والموظفين التابعين له بل يراقب أسواق بغداد بنفسه ليطمئن على أن الأمور تسير وفق المصلحة العامة وفي مثل تلك الحالات كان الخليفة الرشيد يتزايأ بزى التجار ليتفقد أحوال أسواق العاصمة⁽²⁹⁾ ، كما أكد على محتسب بغداد بضرورة مراقبة الأسواق والإشراف على الموازين والمكاييل ، ومراعاة أثمان الحاجيات ، منعاً للغش ، أو ابتزاز أموال الناس⁽³⁰⁾ ، وكانت الحكومة تضع على الأسواق حرساً في الليل منعاً للسرقات⁽³¹⁾ ، والخليفة الرشيد من شدة اهتمامه بالأسواق والتجارة أمر بامتحان الشيوخ كشيخ البزازين، وشيخ العطارين، وشيخ النحاسين ، وغيرهم لمعرفة مدى أهليتهم للحرفة التي سيتراسونها، ومن لم تثبت جدارته يعزل ويولى غيره ، وكان يشترط فيمن يتولى امتحان هؤلاء الصناع أن يكون خبيراً بالصناعة مشهوراً بها⁽³²⁾ .

أما الخليفة المأمون⁽³³⁾ كان متشدداً في أمر الأسواق فعندما علم أن هناك بعضاً من التجار يغشون في الكيل ويأخذون أموال الضعفاء أمر بقفيز⁽³⁴⁾ ، يسع ثمانية مكاكيك⁽³⁵⁾ ، وأجبر التجار على استعماله دون غيره⁽³⁶⁾ ، ومما يؤخذ ولاية الحسبة بمراعاته من أهل الصنائع في الأسواق ثلاثة أصناف : منهم من يراعي عملة في الوفور والتقصير (كالطب والتعليم) ومنهم من يراعي حالة في الأمانة والخيانة (كا لصاغه ، والحاكة ، والقصارين ، والصباغين) ومنهم من يراعي حالة في الجودة والرداءة⁽³⁷⁾

وكانت الدولة تهتم اهتماماً كبيراً بمؤسسة الحسبة ، باعتبارها تمثل واجهة من وجهات الحكومة التيهي على اتصال بالناس ، وموظفوها مسؤولون عن إقرار الحق ومكافحة الجشع والتطفيف والتدليس، لذا أعدت الحكومة لهذه المؤسسة جهازاً ضخماً نفقاته أربعمئة وثلاثين ألفاً وأربعمئة وتسعة ثلاثين ديناراً⁽³⁸⁾ ، وأن متولي الحسبة صار يتقاضى مائتي ديناراً شهرياً⁽³⁹⁾ .

ومن واجبات المحتسب الإشراف على أصحاب المهن كافة ومراقبتهم ومنعهم من الغش، حيث وضع رجال الحسبة تعليماتهم وتوجيهاتهم إلى أصحاب المهن المختلفة ، وهذه التوجيهات تشير إلى بعض تعاليم الدين الإسلامي الحنيف التي تحت على النظافة في كل شيء ، ومن أصحاب المهن الذين يشرف المحتسب عليهم وعلى عملهم " الخبازون " حيث يأمرهم برفع سقوف أفرانهم ويجعل لها فتحات ومداخن واسعة ليسهل خروج الدخان حتى لا يتضرر منة الناس⁽⁴⁰⁾ ، كما يلزم الخبازين بأن يمسح الفرن من الداخل ، وأن تكون الأوعية التي يستعملها في العجين نظيفة ومغطاة ، ولا يعجن الخباز بقدميه⁽⁴¹⁾ ، كما يقوم المحتسب بتدوين أسماء الخبازين ومواقع حوانيتهم ، فان الحاجة تدعو إلى معرفتهم وعليه أن يأمرهم بنظافة أوعيه الماء والمعاجن⁽⁴²⁾ ، ويشرف أيضاً على الجزارين والقصابين فيمنعهم من إخراج الذبائح عن أماكن حوانيتهم ، حتى لا يتضرر بها المارة ، كما يأمرهم بعزل لحم الضأن عن لحم الماعز وعدم غش اللحوم بأي شكل كان⁽⁴³⁾ .

ويأمر الشوائين وقلائي السمك بالنظافة ، والطباخين بتغطية أوانيهم وحفظها من الذباب بعد غسلها بالماء والأشنان⁽⁴⁴⁾ ، ويمنعهم من طبخ أنواع مختلفة من اللحم مع بعضها بعضاً⁽⁴⁵⁾ ، ويلزم بائعي الحلوى أن تكون مقاديرهم متساوية ، وأن تكون الحلوى ناضجة جيداً، كما يمنع غش الحلوى بخلط أنواع متعددة مع بعضها بعضاً⁽⁴⁶⁾ ، مما يؤدي إلى وقوع الأضرار ، ومن أعمال المحتسب أيضاً ، منع أعمال الحطب وأعدال التين ، وروايا الماء ، وشرائح السراجين وأشباه ذلك من الدخول في السوق لما في ذلك من الضرر بلباس المارين⁽⁴⁷⁾ ، والمحتسب مسؤول عن تنظيم

(48) جلوس الباعة في أسواقهم ودكاكينهم بحيث جعل لأهل كل صنعة منهم سوقاً يختص بهم ،
 إبعاد أصحاب الحرف التي تتطلب صناعتهم الوقود والنار ، والخبازين ، والحدادين والطباخين
 وماشاكلهم⁽⁴⁹⁾ ، وأصبح من حقه أن يرى في العرف الجاري بين أهل السوق أساساً يستطيع
 الرجوع إليه⁽⁵⁰⁾ ، كما يشرف على أصحاب الحبوب والدقاقين حيث يمنعهم من احتكار
 الغلة⁽⁵¹⁾ وخلط جيدها برديئها ، كما يشترط عليهم تجفيف الغلة قبل بيعها ، لكي لا يتقل
 وزنها⁽⁵²⁾ وأكدت رقابة الدولة على أن تكون الأسواق في الارتفاع والانتساع بشكل مناسب وأن يكون
 على جانبي السوق ممرات يمشى عليها الناس⁽⁵³⁾ ، ولا يجوز لأحد من أهل السوق إخراج
 مصطبة دكانه عن سمت أركان السقائف على الممر لأنه فيه عدواناً وتضييقاً على المارة
 ويجب على المحتسب إزالته والمنع من فعله ، لما في ذلك من الضرر بالناس⁽⁵⁴⁾ ، وبلغ من دقة
 القوانين التي سار عليها المحتسب أنه كان يعمل على أن تكون الموازين على أصح أوضاعها
 مستوية الجوانب معتدلة الكفوف⁽⁵⁵⁾ . وللمحتسب أن يمنع أرباب السفن من حمل ما لاتسعه
 ويخاف منة غرقها، وكذلك يمنعهم من المسير عند اشتداد الريح ، وإذا حمل فيها الرجال والمساء
 حزينهم بجائل⁽⁵⁶⁾ والمحتسب يشرف على أرباب البضائع كافة كالعطارين يمنعهم من غش
 العطر وخاصة أن أنواعه كثيرة ومتعددة⁽⁵⁷⁾ ، ويجوز للمحتسب أن يفحص نوع العطر ، وذلك
 بطرق كثيرة ومتعددة ، كما يمنع بائعي التمر من الغش في الوزن والكيل وخلط البضاعة الجيدة
 بالردئية وألا يرشوا الماء على التمر لترطيبه وزيادة وزنه ، ويلزمهم بحفظ البضائع في أوعية
 مغطاة ، واستعمال المذبة باستمرار لطرده الذباب ، كما يتفقد موازينهم ومكاييلهم وحوانيتهم⁽⁵⁸⁾ ، ومن
 الأمور التي يجب على المحتسب النظر فيها والإشراف عليها في الأسواق أنه أصبح من حقه أن
 يمتحن الطبيب البيطري ليجيزه لممارسة مهنته⁽⁵⁹⁾ ، وعليه أن يأخذ على الأطباء عهداً ألا يعطوا
 أحداً دواء مضرراً ولا يذكروا للنساء الدواء الذي يسقط الأجنة ، ولا للرجال الذي يقطع النسل، وله
 أن يمتحنهم⁽⁶⁰⁾ ، ويمنع المحتسب من خصاء الأدميين ويؤدب عليه ، وإن استحق فيه قوداً أو دية
 استوفاه لمستحقه ما لم يكن فيه تنازع و تناكر ، ويمنع من التكسب بالكهانة واللهو ويؤدب عليه
 الآخذ والمعطي⁽⁶¹⁾

الدولة ركزت على ضرورة توفر الأمانة في الصاغة⁽⁶²⁾ ، والصباغين⁽⁶³⁾ ، والحاكه
 والخياطين لاحتكاك الجمهور المباشر بهم . فللمحتسب أن يأمر الحاكة بجودة عملهم⁽⁶⁴⁾ ، ويلزم
 الخياطين بجودة التفصيل ، وحسن فتح الجيب ، واعتدال الكمين والأطراف ، واستواء الذيل، ولا

يمكن خياط في دكان إلا بعد أن يقيم له ضامناً لئلا يأخذ ثياب الناس ويترك المكان⁽⁶⁵⁾ ،
وللمحتسب مراقبة الدالين⁽⁶⁶⁾ في الأسواق ،وله أن يقرمهم الأمانء ويمنع الخونة⁽⁶⁷⁾ .

أعوان المحتسب (العرف)⁽⁶⁸⁾

لما توسعت بغداد، وتعددت أسوقها ونشطت التجارة فيها أصبح من الصعوبة أن تدخل الإحاطة بأفعال وأعمال أهل الأسواق تحت وسع المحتسب . وعندئذ جازله أن يستعين بأناس يساعدهونهم في أداء مهمته⁽⁶⁹⁾ ، فجعل على كل صنعة عرفياً من صالح أهلها خبيراً بصناعتهم ، بصيراً لغشهم وتدليسهم ، مشهوراً بالثقة والأمانة يكون مشرفاً على أحوالهم وتعاملهم مع زبائنهم ، ويطلع المحتسب بأخبارهم وما جلب إلى سوقهم من المتاجر والبضائع ، وما تستقر عليه الأسعار ، لقوله : "استعينوا على كل صنعة بصالح من أهلها"⁽⁷⁰⁾ ، وتأتى أهميه الاستعانة بالعرفاء من أن الماوردي⁽⁷¹⁾ ، يرى أن العرف الجاري بين أهل السوق يجب أن يتخذ أساساً يرجع إليه المحتسب عند النظر في المشاكل التي تعترض عملة في الأسواق ، ومن هنا افترض (ابن الإخوة)⁽⁷²⁾ ، أن يكون المحتسب من أهل الاجتهاد العرفي دون الشرعي ، وبين الشيرازي⁽⁷³⁾ ، أهمية العرف لمساعدة المحتسب في كشف الغش والتدليس لدى أهل السوق .

يشير الصابئ⁽⁷⁴⁾ ، إلى وجود عامل على سوق الغنم ، وعامل على سوق دار البطيخ ، وآخر على القطن، ورابع على سوق الرقيق وغيرها ، ومن ذلك نستدل أن لكل سوق من أسواق العاصمة عاملاً معيناً يؤازره عدد من الأعوان ، وهؤلاء كلهم يتبعون بدورهم إلى المحتسب بغداد ، وكان من حق عامل السوق أن عرف ثمن ما يرد من سلع إلى السوق المكلف بالإشراف عليه ، ولاشك أن الصلاحيات التي أعطيت للمحتسب وأعوانه قد تفتح الباب أمامهم لسوء الاستغلال مما يدفع أهل السوق لتقديم الرشوة ، أو لجوئهم إلى الوساطات والشفاعات⁽⁷⁵⁾ ، وبذلك وجب على الحاكم أن يحسن اختيار المحتسب وعرفاء الأسواق ، وأمناء الصناعات ، وشيوخ الدروب وأصحاب الأرباع⁽⁷⁶⁾ ، ومهما يكن من أمر فإن واجبات المحتسب كانت تستهدف خدمة مصلحة الجمهور ، ولم يفرض على الصناع أو التجار أو الباعة قيوداً ثقيلة ، ولم يتح للمحتسب مجال التدخل الكبير في شؤون أهل السوق ، ولم تقتصر مراقبه الأسواق على الدولة فحسب بل إن التجار كانوا قد أقاموا من قبلهم نقابة مسؤولة على مراقبة المعاملات التجارية ، ومنع الغش والتدليس ، وكان رئيسها ينتخب من بين الأعضاء المختارين ، ويسمى رئيس التجار ، كما كان يسمى أعضاء النقابة (الامناء)⁽⁷⁷⁾

(¹) ابن منظور ، لسان العرب ، ج1ص314

(²) المصدر السابق ، ج1، ص315

(³) 1- قال الله : "ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون ، وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون " سورة المطففين آية 1: 4، وقال الله في سورة آل عمران " إن الذين يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير حق ، ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس فيشرهم بعداب اليم " آل عمران آية 21 . وقال الله " ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائماً " آل عمران آية 75 : وقال الله : والسماة رفعها ووضع الميزان ، ألا تطغوا في الميزان ، وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان

الرحمنآية (7 / 10) (هنتس ، المكايل ، ص84 ، 85)

(⁴)الماوردي هو : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي ت450هـ ، الأحكام السلطانية ، ص373، دار الحديث ، القاهرة

(⁵)ابن الإخوة هو : محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة القرشي ضياء الدين ت729هـ، معالم القرية في طلب الحسبة ، ص7، دار الفنون كمبردج

(⁶)حسن إبراهيم حسن ، تاريخ الإسلام ، ج2 ، ص261

(⁷)وكيع محمد بن خلف بن حيان بن صدقة الضبي البغدادي الملقب بوكيع ت306هـ ، أخبار القضاء ج2 ، ص196

(⁸) مهدي بن عبد الرحمن بن عبيدة بن حاضر الدمشقي ، يقال له : مهند ، ويقال له : منذر ، روي عن عمته أم الدرداء (أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت852هـ، تهذيب التهذيب ، ج10، ص326)

(⁹)إياس بن معاوية(46هـ ، 122هـ/666م/740م): و إياس بن معاوية بن قره المزني أبو وائلة قاضي البصرة ، كان فطناً نكياً يضرب بة المثل في الذكاء ، دخل مدينة واسط فقال لأهلها بعد أيام : يوم قدمت بلدكم عرفت خياركم من شراركم ، قالوا : كيف ؟ قال معنا قوم خيار ألفوا منكم قوماً ، وقوم شرار ألفوا منكم قوماً، فعلمت أن خياركم من ألفة خيارنا وكذا شراركم ، كان عجيب الفراسة ، ملهماً وجيهاً عند الخلفاء (خير الدين بن

محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي ت1396هـ ، الأعلام، ج2، ص33،
 طبعة دار العلم للملايين /بيروت ، الطبعة الخامسة عشر 2002م
⁽¹⁰⁾ الجاحظ ، البخلاء ، ص177 ، 178

⁽¹¹⁾ الخليفة المنصور: عبدالله بن محمد بن علي العباسي ،ولد في الحميمة في عام
 95هـ، أمه أم ولد تدعي سلامة ،ترعرع وسط المجتمع الهاشمي ،طلب العلم وتفقّه في
 الدين ، كان أديباً فصيحاً انتقل مع أهله الي الكوفة ، تولي الجزيرة وأرمينيا وأذربيجان
 ،بويع له بالخلافة بعد وفاة أبو العباس السفاح سنة136هـ/754م، وكانت مدة حكمه ما
 يقرب من 22 عام من سنة136هـ/754م،الي سنة 158هـ،775م ،وله أعمال كثيرة من
 أهمها بناء مدينة بغداد ((جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت-911هـ،تاريخ الخلفاء،
 ص206،207،208،دار بن حزم ، بيروت ،لبنان، الطبعة الأولى 1424هـ،2003م،
⁽¹²⁾ الطبري محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الإملى أبو جعفر الطبري ت/310هـ
 ،تاريخ الطبري تاريخ الرسل والملوك وصلة تاريخ الطبري ، ج 8 ، ص96، دار بيروت .
 الطبعة الثانية 1387هـ

⁽¹³⁾ الطبري ، تاريخ ، ج7، ص653، سعيد ، الحسبة في الشرق ص64
⁽¹⁴⁾ ابن الجوزي أبو الفرج عبد الرحمن بن علي القرشي ت (597هـ /1201م) ، المنتظم
 في تاريخ الملوك والأمم ، ج5، ص174، الفلقشندي هو :أبو العباس أحمد بن علي
 ت-821هـ ، صبح الأعشى ، ج4، ص37
⁽¹⁵⁾ ابن الإخوة ، معالم القرية ، ص7

⁽¹⁶⁾ الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص350
⁽¹⁷⁾ الغزالي ، إحياء علوم الدين ، ج2، ص288، ابن الأخوة ، معلم القرية ، ص7
⁽¹⁸⁾ الشيرازي هو : عبد الرحمن بن نصر الشيرزي ت نحو (590هـ) ، نهاية الرتبة في طلب
 الحسبة ، ص8،لجنة التأليف والترجمة ، القاهرة ، ابن الأخوة ، معالم القرية ، ص12،

13

⁽¹⁹⁾ المقريزي ، شذور العقود، ص117، ص118، الشيرازي ، نهاية الرتبة ، ص15
⁽²⁰⁾ الماوردي ، الأحكام السلطانية، ص368 ابن الرفعة ، الرتبة في طلب الحسبة ورقة
 ب45

⁽²¹⁾ ابن الإخوة ، معالم القرية ، ص ، 83، ابن الرفعة ، التبة في طلب الحسبة ورقة
 ب45

(22) الماوردي ، الأحكام السلطانية، ص350، الشيرازي ، نهاية الرتبة ، ص6 ، ص18
 (23) الخليفة المهدي هو محمد بن عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس أبو عبد الله
 المهدي ، ولد بالحميمة عام 126 هـ /744هـ نشأ في بيت الخلافة ، بويع له بالخلافة
 بعد وفاة المنصور 158هـ/775م ، وكان عمرة 33 سنة ، وكان عالماً شهماً كريماً ،
 كان شديد على أهل الإلحاد والزندقة ، كان يجلس في كل وقت للمظالم ، وكان ذكياً
 فصيحاً سديد الرأي قوى البيان فصيح اللسان ، كانت مدة خلافته زهاء عشرة أعوام ، من
 أعماله : أقام سوق الرصافة وبني مسجدها ، وسع المسجد النبوي ، كسا الكعبة سنه
 160هـ بالديباج والخز وطلّى جدرانها بالمسك والعنبر ، بني المدارس والمستشفيات
 ، عمل على اكتساب مودة أهل الشام فزار دمشق وبيت المقدس ، حصن المدن خاصة
 مدينته الرصافة ((جلال الدين عبد الرحمن السيوطي تـ911هـ، تاريخ الخلفاء ، ص217
 (24) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص22، المقرئزي ، الخطط ، ج1، ص464 .

(25) الفرق بين المحتسب والمتطوع : هناك فروق كثيرة بين المحتسب والمتطوع
 أولاً : أن فرض الحسبة متعين علي المحتسب بحم الولاية ، وفرضه علي غيره داخل في
 فرض الكفاية

ثانياً : أن قيام المحتسب به من حقوق تصرفه الذي لا يجوز أن يتشاغل عنه بغيره ، وقيام
 المتطوع به من نوافل عملة الذي أن يتشاغل عنه بغيره.

ثالثاً : أنه منسوب إلي الإستعداد إلية فيما يجب إنكاره ، وليس المتطوع منسوب إلي
 الإستعداد

رابعاً : أن علي المحتسب إجابة من إستعداده، وليس علي المتطوع إجابته
 خامساً : أن علي المحتسب أن يبحث عن المنكرات الظاهرة ليصل إلي إنكارها ، ويفحص
 عما ترك من المعروف الظاهر ليأمر بإقامته ، وليس علي المتطوع بحث ولا فحص
 سادساً : أن علي المحتسب أن يتخذ علي الإنكار أعواناً لأنه عمل هو له منصوب وإلية
 مندوب ليكون له أقهر وعلية أقدر ، وليس للمتطوع أن يندب لذلك أعواناً
 سابعاً : أن للمحتسب أن يعزر في المنكرات الظاهرة ، ولا يتجاوز بها الحدود ، وليس
 للمتطوع أن يعزر عليها

ثامناً : أن له أن يرزق من بيت المال ، ولا يجوز للمتطوع أن يرزق علي إنكار منكر
 تاسعاً : أن المحتسب يجتهد برأيه فيما تعلق بالعرف دون الشرع كالمقاعد في الأسواق
 وإخراج الأجنحة فيقر وينكر من ذلك ما أداة إلية إجتهاده ، وليس هذا للمتطوع

(النويري أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم القرشي التيمي البكري شهاب الدين النويري ت733هـ، نهاية الأرب في فنون الأدب ، ج6، ص292، 293، دار الكتب والوثائق القومية ، القاهرة، عدد الأجزاء 33، الطبعة الأولى 1423هـ/2002م ، الماوردى ،الأحكام السلطانية ،ص349، 350
(26)المسيب بن زهير: من أشهر رجالات الدولة العباسية ، شغل منصب الحجابة للرشد كما فوض إليه الأمين الكثير من الأعمال بعد أن تولى الخلافة ، الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ج3 ص139
(27)البهقي ، المحاسن والمساوى ، ص462.

(28) هارون الرشيد أم ولد بوبع له بالخلافة بعد وفاة أخيه الهادي عام 170هـ/786م كان عمرة خمسة وعشرين سنة ظهرت عليه ملامح الذكاء منذ صغره ،فهو سياسي بارع ، شديد الاهتمام بشئون الرعية ، كان يطوف الأسواق ويتزين بزى التجار ، وكان يغشي المجالس متنكراً ليقف على أحوال الناس ، وكان يحب الشعر والأدب والفقه ، وكان عصره عصر بذخ في الحضارة بما توفر من موارد وأموال وتقدم علمي وفلسفي ، نشاء نشأة جهديه وقياديه ، وكان يحج عام ويغزو عام ،(قامت في عهد الرشيد عدة ثورات: ثورة العرب في الشام ومصر والموصل ، فتنة الخوارج في الجزيرة ، خرج العلويين في طبرستان وافريقية وتونس (توفي سنة 193هـ/808م مدة خلافته 23سنة ،عمرة45سنة (جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت911هـ،تاريخ الخلفاء ،ص235)

(29)سيد أمير على ، مختصر تاريخ العرب ، ص361
(30)حسن إبراهيم حسن ، تاريخ الإسلام ، ج2، ص261 ، المدور، حضارة الإسلام ،ص105.

(31)الماوردى ، الأحكام السلطانية ،ص369
(32)صباح الشخلى ، الأصناف ، ، بيت الورق للطباعة ، بغداد ص154
(33) الخليفة المأمون: عبد الله أبو العباس بن الرشيد المأمون القرشي الهاشمي سنة 170هـ / 786م ولاه أبوه ولاية العهد بعد أخيه الأمين وهو في الثالثة عشر من عمرة، بوبع له بالخلافة سنة 197هـ/812م وهو بخراسان والبيعة العامة ببغداد كانت سنة 198هـ /813م، أسند إليه أبوه ولاية خراسان حتى قدم بغداد في منتصف شهر صفر عام 204هـ /821م ،كانت مدة حكمة 21عام ،كان المأمون من عظماء الخلفاء ومن

عقلاء الرجال له أشياء كثيرة فعلها في مملكته فكان هو من فحص علوم الحكمة وحصل كتبها وأمر بنقلها إلى العربية وشهرها . نظر في علوم الأوائل نقل الدولة من بني العباس إلى العلويين. غير شعار الدولة من السواد إلى الخضرة ، كان يقول بخلق القرآن وامتنح الناس في ذلك ، وكانت له صفات أخرى منها : ميله الي العفو وكرهية الانتقام ، قوة حجة الاقتناع لديه ، حاضر البديهة سريع الجواب ، أديباً يعرف جيد الشعر من رديئة وكان حافظ للقرآن وسمع الحديث من أنس وحمامد بن زيد ، قامت في عهده عدة ثورات وحركات منها ثورة عرب مصر وأقباطها ، ثورة الزط ، وحركة بابك الخرمي وغيرها توفي المأمون سنة 218هـ/833م (جلال الدين عبد الرحمن السيوطي تـ911هـ، تاريخ الخلفاء ، ص225، 230)

⁽³⁴⁾ القفيز : مكيال يساوي ثمانية مكايك ، وكل مكوك يساوي 3 كيلو ، أي أن القفيز يساوي 45 كيلو قمح ، (هنتس ، المكاييل والأوزان ، ص66)

⁽³⁵⁾ المكوك : في بغداد يساوي 3 كيلو ، ويعادل وزناً من الحنطة قدرة 625 ، 5كغم ، (هنتس ، المكاييل والأوزان ص78)

⁽³⁶⁾ طيفور (أبو الفضل أحمد بن أبي طاهر الكاتب المعروف بابن طيفور تـ280هـ)، كتاب بغداد ، ص19

⁽³⁷⁾ النويري أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم القرشي التيمي البكري شهاب الدين النويري تـ733هـ ، نهاية الأرب في فنون الأدب ، جـ6، ص311، الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص370

⁽³⁸⁾ ابن الجوزي أبو الفرج عبد الرحمن بن علي القرشي ت (597هـ /1201م) ، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، ج6 ، ص70 .

⁽³⁹⁾ ابن مسكويه: أبي علي أحمد بن محمد بن يعقوب بن مسكويه ، تجارب الأمم وتعاقب الهمم تـ421هـ ، ج1 ، ص217 ، أبن الطقطقا (محمد ابن على ابن طباطبا تـ709هـ/1309م)، الفخري في الآداب السلطانية ، ص203.

⁽⁴⁰⁾ ابن الإخوة ، معالم القرية ، ص91 .

⁽⁴¹⁾ الشيرازي ، نهاية الرتبة ، ص22 . ابن الإخوة ، معالم القرية ، ص91 .

⁽⁴²⁾ المصدر السابق ، ص22 ، 23 .

⁽⁴³⁾ ابن الإخوة ، المغبة والرغبة ، ص47 .

- (44) الأشنان هو: ما تغسل به الأيدي علي أثر الطعام (ابن منظور ، لسان العرب ، ج7، ص135)
- (45) الشيرازي ، نهاية الرتبة ، ص40 .
- (46) المصدر السابق نفسة .
- (47) الشيرازي ، نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، ص13 . ابن الإخوة ، معالم القرية ، ص79
- (48) الشيرازي ، نهاية الرتبة ، ص11 .
- (49) المصدر نفسة ، ص11 .
- (50) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص372.
- (51) الإحتكار: جمع الطعام ونحوه مما يؤكل واحتباسه انتظار وقت الغلاء به (ابن منظور ، لسان العرب ، ج4، ص208
- (52) ابن الإخوة ، المغبة والرغبة ، ص44 .
- (53) ابن بسام ، نهاية الرتبة ، ص17 .
- (54) المقرئزي ، شذور العقود ، ص118 ، الشيرازي ، نهاية الرتبة ص11 .
- (55) ابن بسام ، نهاية الرتبة ص28، 29 .
- (56) النويري، نهاية الأرب في فنون الأدب ، ج6، ص314، الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص372
- (57) ابن الإخوة ، معالم القرية ، ص129 ، ص133 .
- (58) الشيرازي ، نهاية الرتبة ، ص60.
- (59) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص370.
- (60) الشيرازي ، نهاية الرتبة ، ص98 .
- (61) الماوردي ، الأحكام السلطانية، ص373
- (62) ابن بسام ، نهاية الرتبة ، ص106 ، ص107 .
- (63) الشيرازي ، نهاية الرتبة ، ص72 .
- (64) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص370.
- (65) ابن الإخوة ، معالم القرية ، ص137.
- (66) الدلال هو :الذي يجمع بين البيعين ، والإسم الدلالة والدلالة بكسر الدال :ما جعلته للدليل ، وقال ابن دريد : الدلالة بالفتح : حرفة الدلال (ابن منظور ، لسان العرب ، ج11، ص249)

- (67) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص 368 .
- (68) العريف هو: شاهد القوم وضمينهم، ونقب عليهم ينقب نقابة عرف (ابن منظور، لسان العرب ، ج 1، ص 769)
- (69) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص 368
- (70) الشيرازي، نهاية الرتبة، ص 4 .
- (71) الماوردي الأحكام السلطانية ، ص 31 .
- (72) ابن الأخوة، معالم القرية ، ص 11 .
- (73) الشيرازي، نهاية الرتبة ، ص 12، ص 20 .
- (74) الصابئ ، الوزراء ، ص 158 .
- (75) الشيرازي ، نهاية الرتبة ، ص 1، ص 29 .
- (76) الحسن بن عبدالله العباسي ، آثار الأول في ترتيب الدول، الطبعة دار الجيل، بيروت ، ص 188 .
- (77) سيد أمير على ، مختصر تاريخ العرب ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة ، القاهرة ، ص 361، 362 .

